ان لا يعاد اذانهم ولا اقامتهما اما الاقامة فلانها لا تعاد في حق
من يعاد اذانهم في حق هو لا الولي واما الاذان فلانه لا يكره في حق
المحدث فكيف يعاد واما في القاعد والراكب فلان علة الاعادة
عدم قبوله قول المؤذن اما لعدم تمييزه كالمجنون ونحوه واما
لعدم قبول قوله كالفاسق واما لعدم اعتبار الشرع اذانه
لما يلزم عليه من احد الامرين خفض الصوت او الفتنة كالمرأة
ولم يوجد واحد من الثلاثة فيهما واما الفاسق فقد نص علي
عدم اعادة اذانه في الفتاوي الهندية عن الذخيرة لكن في البحر
والنهر ينبغي ان لا يصح اذان الفاسق بالنسبة الي قبول خبره والا عتماد
عليه لما قدمنا من انه لا يقبل قوله في الامور الدينية انتهي فهذا
يدل علي اعادة اذانه لانعدام كراهة عقب قول السراج لو لم يعيدوا
اذان المرأة فكانهم صلوا بلا اذان فكان عليهم الاعادة انتهي فعلي
هذا الان علي المصران يذكر الفاسق فيمن يعاد اذانهم لكن
تغييرها ينبغي بقتضي انه بحث لها وقد علمت مصادمته
للذخيرة فتامل قوله ندبا قال القهستاني واعلم ان اعادة اذان
الجنب والمرأة والمجنون والسكران والصبي والفاجر والراكب
والقاعد والماشي والمنحرف عن القبلة واجبة لانه غير معتد
به وقيل مستحبة فانه معتد به الا انه ناقص وهو الاصح كما في
القنية تأتي انتهي وفيه دليل علي ان قوله وكذا يعاد اجار علي
القولين الندب والوجوب قوله لما مر اي من قوله لمشروعية
الخ قوله ويجب استغرابا لما لانه اذا شرع فيه ثم قطع تبادر
الي ظن السامعين ان قطعه لخطا فينتظرون الاذان الحق وقد
تفوت بذلك الصلاة فوجب ازالة ما يفضي الي ذلك بخلاف

ما

ما اذا لم يكن اذان اصلا حيث لا ينتظرون بل يراقب كل منهم وقت
الصلاة بنفسه او ينصبون لهم مراقبا كذا في البحر عن فتح القدير
قوله وغشيه بضم الغين وسكون الشين المعجمتين تغطي القوي
المحركة والحساسة لضعف القلب من الجوع وغيره كما قدمناه في
الوضوء عن القهستاني قوله وحصره مصدر من باب فرح العي
في النطق قاموس قوله ولا ملقن الواو للحال قوله لكن عبر
في السراج بيندب واختاره في البحر مؤولا الوجوب بالثبوت
مستشهدا بالمجتبي والظهيرية والسراج قوله وجزم المصنف
الخ غير صاحب البحر في عدم صحة اذان هو لا ينبغي مترجح
عند المصنف فجزم به حيث علل لاعادة اذان المرأة وما عطف
عليها بقوله لعدم الاعتماد علي هو لا فلا يلتفت اليهم وربما ينتظر
الناس الاذان المعتبر والحال انه معتبر فيودي الي تفويت
الصلاة او الي الشك في صحة المودي او الي ايقاعه في وقت
مكروه انتهي فكان اعادة اذان المرأة وما عطف عليها واجبا
وينبغي ايضا ترجيح وجوب اعادة اذان من مات فيه وما
عطف عليه كما اخذ به المحقق في الفتح لظهور الدليل في هذه
المواضع واخذ صاحب البحر بالندب تبعا للسراج ولا دليل
عليه واما في الجنب فالاصح ندب الاعادة لعدم جريان هذا
الدليل فيه وعلي هذا فقوله وكذا يعاد اذان المرأة الي اخره
معناه وجوبا قوله قلت لكن البحث لصاحب البحر قوله
والواجب الاجابة بالقدم من تتمة مقول الحلواني قوله بان
يقول بلسانه افاد ان الاجابة بالقدم ليست بواجبة قوله
اجاب الاول اي اول اذان يسمعه سواء كان مؤذن مسجده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)